محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد متروك العجارمة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، حابس العبداللات

المميـزة :- سلطـة الميـاه .

وكيلـها المحامـي هـلال العبـادي.

المميـز ضـده :- جعفـر عبـد الـرزاق محمـد أبـو عبـود .

وكيلتـه المحاميـة عـلا الدبـاس.

بتاريـخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٥/١٣٨٣٦) فـصل ٢٠١٦/١٠/٢٤ القاضي بعد اتباع النقض الـصادر عـن محكمـة التمييـز فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٣٩٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠٠٧/٢٨٣٤) فـصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي: (برد دعوى المدعي بخصوص المطالبة بأجر المثل وإلزام المدعى عليها سلطة المياه وشركة الحوامدة للإنشاءات الهندسية بالتكافل والتضامن بـأداء مبلـغ (١٢٨١٨,٤) ديناراً للمدعي جعفر عبد الرزاق محمد أبو عبود وتـضمين المـدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـام) وتـضمين المـستأنفة الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

h17-303 د.س

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون وذلـــك باعتماد تقرير الخبرة اللاحق الذي ورد فيه أن هناك مجرى وادي بفعل مادي يـــؤدي إلى عبارة صندوقية ويصب فيها .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون .

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة ، ذلك أن تقارير الخبرة التي جرت وتمت في هذه الدعوى وبمناقشة الخبراء جميعها تناقض بعضها بعضاً.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة سواء الأول أو اللاحق والمخالفة للأصول والقانون وغير المعللة أو المسببة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجـــد إن المدعي جعفر عبد الرزاق محمد أبو عبـــود وكيلتـــه المحامية علا الدباس قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- سلطة المياه / أمين عام سلطة المياه بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة الحوامدة للإنشاءات الهندسية .

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية ونقصان قيمة الأرض و/ أو عطل وضـــرر وإزالة الضـــرر ومنع معارضة وأجر مثل مقدرة لغايات الرســـم بمبلـــغ (٣٠١٠) دنانير **وقد أسس المدعي الدعوى على ما يلي :-**

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٣٠١) حوض (٩) أم صفايتن قريـــة عـــين الباشا بمساحة تبلغ ٦٥٤م٢ وهي صالحة للاستغلال والاستعمال.

lawpedia.jo

٢- بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ تم إحالة العطاء المركزي رقـم ٢٠٠١/١٤٠ مـن قبـل المدعى عليها الأولى والخاص بتنفيذ متفرقات صرف صحي على المـدعى عليهـا الثانية.

٣- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ أصدرت المدعى عليها الأولى أمر المباشرة للمدعى عليها الثانية بتنفيذ المشروع حيث قامت بصفتها المتعهدة للمشروع المحال إليها من وزارة المياه والري /سلطة المياه بتمديد مواسير لتصل إلى مكرهتين صحيتين .

٤- المدعى عليهما قاما بالاعتداء على ارض المدعي حيث وضعت مواسير المياه في أرضه بالإضافة إلى الأنقاض والطمم والحفر داخل الأرض كما تم وضع أجزاء من مكاره صحية في قطعة الأرض.

٥- نتيجة خطأ المدعى عليهما وعدم مراعاتهما للقوانين والأنظمة واغتصاباً لأرض المدعي بأن وضعت مواسير أضرت بأرضه وحرمته من استغلال أرضه واستعمالها ووجود المخلفات التي نتجت من عملية الإنشاء للخط المصرفي حيث تمثلـت هـذه الأضرار بعدم صلاحية الأرض للبناء وعمق البناء في القطعة أعلاه كـون الأرض مثلثة الشكل وحرمان القطعة من التهوية ونقصان قيمة الأرض وما إلـى ذلـك مـن أضرار.

٦- المدعي يطالب بمنع معارضة في قطعة الأرض أعلاه بالإضافة للعطل والضرر الذي لحق به وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه و/أو دفع قيمة الأضرار المادية والمطالبة بأجر المثل من تاريخ إنشاء الضرر.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقـوق عمـان قرارهـا بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٨٣٤) المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ قضت فيه بما يلي :-

١- رد دعوى المدعي بخصوص المطالبة بأجر المثل .

lawpedia.jo

٢- الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلـــغ (١٢٨١٨,٤) دينـــار والرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونيـــة بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقـــم (٢٠٠٧/٢٨٣٤) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٤١٨٢٧) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجـــة وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بقرار محكمة استئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٤١٨٢٧) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً .

حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢١٩ تـــاريخ ٢٠١١/٥/٨ وجـــاء بقرار الرد على أسباب التمييز ما يلي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى تقرير الخبرة والنعي على التقرير بالغموض ومخالفة القانون .

وفي ذلك نجد أن الخبرة ووفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات بينـــة وأن وزن البينة وتقدير قيمة تقرير الخبرة في الإثبات من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع بما لها من صلاحية وفق أحكام المـــادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية دون

lawpedia.jo

رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بـــالغموض أو مخالف للقانون .

محكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة الاستئناف في عمـــان قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء تحت إشرافها وقـــد اعتمـــدت فـــي الحكم المطعون فيه على تقرير الخبرة كبينة رئيسية رغم أن هذا التقرير مشوب بالغموض والجهالة خاصة أن الخبراء وعند الكشف على قطعة الأرض (ص٩) مـــن المحضر توصلوا إلى أنه يمر بقطعة الأرض وادي يمر من الـــشمال الغربـــي إلـــى الجنوب الغربي ثم عاد الخبراء وفي التقرير اللاحق إلى القول بوجود أعمـــال حفـــر عبارة عن مجرى مياه يخترق قطعة الأرض وقد أورد خبير محكمة الدرجة الأولـــى أن هذا الواد ممكن أن يكون بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان ويمكن طمه .

كما جاء بتقرير الخبراء أنه يوجد أجزاء من منهل الصرف الصحي تقع فـــي قطعـــة الأرض ولم يشر التقرير إلى مساحة هذا الجزء وتحديداً وأن قوله جاء عاماً ثم ذكـــر الخبراء أن هناك خط صرف صحي في باطن الأرض ولم يحدد الخبراء مكانه تحديداً فيما إذا كان داخل القطعة موضوع الدعوى أو بمحاذاتها ولم يقوم الخبراء بتوضـــيح مسار الخط ضمن مخطط كروكي يوضح مسار الخط فـــي قطعـــة الأرض وموقـــع المنهل ولم يبين المدعي من قام بأعمال الحفر في قطعة الأرض ووضع الطمم كما أن الخبير والجهة المدعية لـــم تقدم ما يثبت وجود استملاك لخط الصرف الصحي لمـــا لذلك من أثر على التقرير ونتيجة الدعوى . الأمر الذي يبنى عليه أن تقرير الخبراء جاء مبهماً ومشوب بالجهالة ومخالف للقانون ولا يصلح أن يكون بينة لبناء الحكـــم عليه ويتعين على محكمة الاستئناف إجراء كشف وخبرة جديدة بمعرفة عدد أكبر من الخبراء ، مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود أسباب الطعـــن عليه .

lawpedia.jo

يضاف لذلك أن قرار محكمة الاستئناف لم يبين علل الحكـــم وأســـبابه والمـــواد القانونية المنطبق عليه بصورة واضحة مما يجعله مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب ومستوجباً النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت تحت الرقم ٢٠١١/١٧٨٧١ وقررت المحكمة اتباع النقض بعد تقديم الطرفان مطالعتهما حول ما جـــاء بقـــرار الـــنقض وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارهـــا وجاهيـــاً المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهـــا فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٨ أي ضمن المدة القانونية ولم تقدم لائحة جوابية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقـــم ٢٠١٣/٢١٩٢ قضت فيه :

(... **وفي الرد على أسباب التمييز :**

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا مـــن حيث الاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول بالإضافة إلـــى ذلك فإن الدعوى مستوجبة الرد لعدم الخصومة و/أو عدم الإثبات .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمتنا كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٢١٩ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ قـد أعادت هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف منقوضة لغاية إجراء خبـرة جديـدة لأن الخبرة التي بنت عليها حكمها السابق يشوبها الإبهام والجهالة والمخالفة للقـانون ولا تفي بالغرض الذي أجريت لأجله بالإضافة إلى أن القرار غير معلـل ومـسبب وأن محكمة الاستئناف وبعد النقض أجرت خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء بعد أن ترك الطرفين أمر انتخابهم للمحكمة والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم جرى اعتماده من قبل محكمة الاستئناف .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قاموا باحتساب المساحة المتـضررة على أساس أنها متضررة بالكامل وبمساحة مقدارها ٦٥٤م٢ مع انه ومـن مراجعـة تقرير الخبرة الذي أُعتمد بعد النقض فإن هذه المساحة قد بلغت من جراء مرور خط الصرف الصحي بـ٣٧ م٢ ومن جراء مرور مجرى الماء بـ ٨٤م٢ وأن الخبـراء ذكروا أن مجرى الماء والواقع ضمن القطعة هو بعرض ٤م٢ وطول ٢٣م٢ وبمساحة ٨٤م٢ يصب في العبارة الصندوقية إلا أنهم لم يبينوا أن هذا المجرى بفعل الطبيعة أم هو ناتج عن أعمال مادية محدثه بفعل المدعى عليها الأمر الذي كان يتعـين علـى محكمة الاستئناف تكليف الخبراء بتقديم تقرير لاحق يبينـوا فيـه مقـدار المـساحة المتضررة من قطعة الأرض نتيجة لمرور خط الصرف الصحي وكيفية احتساب هذه المساحة وأن يوضحوا في تقريرهم فيما إذا كان مجرى الماء الذي أشاروا إليه فـي تقريرهم على الصفحة الثانية بند ٣ هو مجرى بفعل الطبيعة أم هو ناتج عن أعمـال مادية محدثه لما لهذا الأمر كله من أهمية في الفصل بالدعوى .

بالإضافة إلى ذلك فإن على محكمة الاستئناف معالجة مسألة الخصومة والإثبات والتي أثارتها الطاعنة في طعنها الاستئنافي بكل وضوح وتفصيل ذلك أن القرار المميز لـم يتناول مثل هذه المعالجة سيما وأن قرار النقض السابق لم ينقض القرار الاسـتئنافي السابق للخبرة فقط وإنما لأسباب أخرى موضحة فيه .

lawpedia.jo

الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن قرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني....) .

وبعد الإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٣/٣٩٥١٠ وقـــد اتبعت النقض وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٩ قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتض المدعى عليها سلطة المياه بقرار محكمة استئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/٣٩٥١٠ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـــة تطلـــب نقضه للأسباب الواردة فيه .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقـــم ٢٠١٤/٣٩٣٥ قضت فيه:

(وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وعدم الامتثال فعلياً لقرار النقض .

وفي ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقـــرار النقض الصادر بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٣/٢١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وقـــررت دعوة الخبراء لتقديم تقرير خبرة لاحق بينوا فيه المساحة المتضررة من قطعة الأرض

lawpedia.jo

وان يوضحوا في تقريرهم فيما إذا كان مجرى الماء بفعل الطبيعة أم بفعـــل أعمـــال مادية .

ومن الرجوع إلى الصفحة ٣ من محضر جلسة ٢٠١٤/٣/١٧ يتبين انه قـــد حـــضر أربعة من الخبراء وهم ممدوح ناظم ومحمد سمور وماهر الصمادي ومازن قطيشات وأفهمتهم المحكمة أنهم لا زالوا تحت القسم وطلبوا الإمهال .

أي تبين لمحكمتنا أن الخبير الخامس زيد عبد الحافظ لم يحضر ولم يتم إفهامه المهمة الجديدة وركنت المحكمة إلى قول الخبراء على الصفحة ٤ بإفهام الخبيـــر الخـــامس المهمة.

وحيث إنه ووفق أحكام المادة ٨٣ من الأصول المدنية وما استقر عليه قضاء محكمتنا يتوجب على محكمة الموضوع أن تقوم بدعوة الخبراء جميعاً وأن غيـــاب أي مـــنهم وعدم إفهامه المهمة وإفهامه أنه لا زال تحت تأثير القسم تجعل هذا الإجراء مخـــالف لقاعدة إجرائية آمرة الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة اللاحق مبنيـــاً علـــى إجـــراءات مخالفة للقانون وتجعله لا يصلح للاعتماد عليه ويكـــون قـــرار محكمـــة الاســـتئناف مستوجب النقض من هذه الناحية.

يضاف إلى ذلك أن محكمتنا بقرارها التمييزي رقم ٢٠١١/٢١٩ تـــاريخ ٢٠١١/٥/٨ قد توصلت إلى أن محكمة الاستئناف لم تبين علل الحكم وأسبابه والمـــواد القانونيـــة المطبقة عليه بصورة واضحة وأكدت محكمتنا على ذلك بقرارها رقم ٢٠١٣/٢١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على قرارها أي كيـــف توصـــلت للحكم بنقصان القيمة من الناحية القانونية خاصة أن نقصان القيمة ووفق مـــا اســـتقر عليه قضاء محكمتنا يكون عن الضرر الذي نجم عن الأفعال المادية خارج المـــساحة المستملكة بالإضافة إلى أن هناك عناصر وأركان لتحديد الضرر الموجب للتعـــويض

lawpedia.jo

عن نقصان القيمة كان يتعين على محكمة الاستئناف إظهار ذلك في قرارها وتحـــدد من قام بعمل المجرى المشار إليه والعبارة الصندوقية وعلاقة المدعى عليها في ذلك الأمر الذي يجعل قرارها مشوب بالقصور بالتعليل والتـــسبيب مـــن هـــذه الناحيـــة ومستوجب النقض مع التنويه أن هذه الدعوى نقضت للمرة الثالثة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالـــدعوى وفـــق مـــا بينـــاه وإجـــراء المقتضى).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٥/١٣٨٣٦ وبعد اتباع النقض والسير بالدعوى أصدرت قرارها المـــؤرخ فـــي ٢٠١٦/١٠/٢٤ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بقرار محكمة استئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/١٣٨٣٦ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـــة تطلـــب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها</u> التي مؤداهـــا واحـــد وهـــو تخطئـــة محكمـــة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وعدم الامتثال فعلياً لقرار النقض.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزيـــة رقـــم ٢٠١٤/٣٩٣٥ تـــاريخ ٢٠١٥/٣/٤ قد توصلت إلى ما يلي : (..... أن محكمتنا بقرارها التمييـــزي رقـــم ٢٠١١/٢١٩ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ قد توصلت إلى أن محكمة الاستئناف لم تبين علـــل الحكم وأسبابه والمواد القانونية المطبقة عليه بصورة واضحة وأكدت محكمتنا بقرارها

lawpedia.jo

رقم ٢٠١٣/٢١٩٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ كل ذلك ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على قرارها أي كيف توصلت للحكم بنقصان القيمة من الناحية القانونية خاصة أن نقصان القيمة ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا يكون عن الضرر الذي نجم عن الأفعـــال المادية خارج المساحة المستملكة بالإضافة إلى أن هناك عناصـــر وأركـــان لتحديـــد الضرر الموجب للتعويض من نقصان القيمة كان يتعين على محكمة الاستئناف إظهار ذلك في قرارها وتحدد من قام بعمل المجرى المشار إليه والعبارة الصندوقية وعلاقة المدعى عليها بذلك ... مما يجعل قرارها مشوب بالقصور....)).

إن المستفاد من قرارات محكمتنا المتعاقبة هو أن على محكمة الاســـتئناف أن تقـــدر التعويض بتاريخ الإنجاز الفعلي للمشروع على فرض حصول ضرر فـــي المـــساحة الواقعة خارج المساحة كخطوط الصرف الصحي والناشئ عـــن أفعـــال ماديـــة وأن توضح الأفعال المادية وعناصر وأركان الضرر.

كما أن محكمتنا أوردت بقراراتها أن على محكمة الاستئناف أن تحدد من قام بعمـــل المجرى والعبارة أي أن ذلك يتعلق بالإثبات ومناقشة البنية التي تدل على أن المدعى عليها هي من قامت بذلك وأن تناقش ما ورد بتقرير الخبرة السابق أن المجرى يمكن تغييره وأثر ذلك على القرار.

كما أن محكمة الاستئناف بقرارها تتحدث عن عبارة هل يوجد في بنود لائحة الدعوى والبينات ما يشير إلى ذلك باستثناء تقرير الخبرة .

كما أن محكمتنا تجد إن محكمة الاستئناف وعلى الصفحة ٢٢ وفي جلسة ٢٠١٦/٩/٥ قامت بتوريد كتاب وزارة المياه والري رقم ٩٢٥٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ الـــذي تبين فيه تاريخ الاستلام للمشروع وأن محكمة الاستئناف لم تبين ما هي الغايـــة مـــن توريد الكتاب وأثره على تقرير الخبرة الذي اعتمدته.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف وإن كانت قد امتثلت لقرار النقض فإن قراراتها كانـــت تكراراً وتدويراً لقرارها الأول المنقوض ولم تضف جديداً مما يجعل قرارها مـــشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً للنقض للامتثال لقرارات النقض وفـــق مـــا بيناه مما يجعل أسباب النقض ترد على قرار محكمة الاستئناف مع التنويه أن القضية تعاد لمحكمة الاستئناف للمرة الرابعة.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريـــخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـ المـوافـق ٢٠١٧/٢/٢م.

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ د.س

lawpedia.jo